

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢  
بتعديل المادة (٣١) من القانون  
رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١؛  
وعلى قانون العقوبات؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛  
وعلى قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤  
المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرارات**

**القانون الآتي نصه:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة (٣١ «أ») من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، النص الآتي :  
**المادة (٣١ د) :**

«يُعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تُستعمل في الأسلحة الواردة في المجدولين رقمي (٢ ، ٣) من هذا القانون إذا قام بتسلیم تلك الأسلحة والذخائر إلى أي مديرية أمن أو قسم أو مركز شرطة خلال مائة وثمانين يوماً تبدأ من سريان التعديل التشريعي ، ويُعفى كذلك من العقوبات المدنية على سرقة الأسلحة أو الذخائر أو على إخفائها خلال تلك الفترة .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

**محمد مرسى**